طرق استجواب الخصوم

المادة العشرون:

١ - للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم.

٢ - لأي من الخصوم استجواب خصمه مباشرة.

الشرح:

قررت الفقرة (١) سلطة المحكمة في استجواب من كان حاضراً من الخصوم، إذ أجازت للمحكمة الاستجواب -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- إذا اقتضت ذلك ظروف الدعوى وملابساتها، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، سـواء أكان ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى أم أمام محكمة الاستئناف، وهذا ما بينته المادة (٣٥) من الأدلة الإجرائية.

وجاءت الفقرة (٢) لتقرر حق الخصم في اسـتجواب خصمه مباشرة؛ وذلك لما فيه من تمكين الأطراف من إظهار الحقيقة بخصوص الواقعة محل البحث. مع مراعاة أن الاستجواب المباشـر من الخصم لخصمه يكون وفقاً للأحكام المقررة في نظام المرافعات الشرعية فيما يتعلق بإدارة الجلسة وضبطها.

ولا يجوز لأي من الخصوم -إذا انتهى من استجواب خصمه- إبداء أسئلة جديدة تتعلق بذات الوقائع إلا بإذن المحكمة، وهذا ما بينته المادة (٣٧) من الأدلة الإجرائية.